



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية





جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

التعريف

النقد هو هامة من موارد الجمعية الهدفية، ويجب أن يتم تتبعه بعناية من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين، واستخدامه في الأغراض المقصودة.

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

الإجراءات

تلقي النقد من المتبرع

عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف الاستقبال التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية

إصدار إيصال للتبرع

يجب إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية:

اسم المتبرع

رقم الهوية أو الإقامة

قيمة التبرع

تاريخ التبرع

تسجيل التبرع في سجلات الجمعية

يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبعه بسهولة.



آيبان SA6080000

495608010449330

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



bathel.org.sa



+966536777337



Bathel5138



info@bathel.org.sa



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

تحويل النقد إلى البنك

يجب تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن، وذلك لضمان سلامته.

إعداد تقرير عن التبرعات النقدية

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية، يتضمن البيانات التالية:

رقم التبرع

اسم المتبرع

قيمة التبرع

تاريخ التبرع

توزيع النقد على المستفيدين

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

الضوابط

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد:

يجب أن يتم تسجيل جميع التبرعات النقدية في سجلات الجمعية.

يجب أن يتم تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن.

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية.

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

المراجع

نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي





جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

التطبيق في المملكة العربية السعودية

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تتلقى التبرعات النقدية. ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة تتبع النقد من المتبرع للمستفيد في اجتماع مجلس إدارة جمعية باذل للخدمات الاجتماعية التاسعة المنعقدة بتاريخ 12 / 06 / 1445 هـ الموافق 2023/12/25 م

رئيس مجلس الإدارة
د. أحمد بن إبراهيم الحصير

جمعية باذل
للخدمات الاجتماعية
بترخيص المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)
القصيم - بريدة

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية

